الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-265732
الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-265732)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/06/25م، من شركة ...سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك للشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-262314) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **اولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: رد الدعوى موضوعًا.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على إعادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-265732
الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-265732)

تقييم التصـــرف العقاري رقم (...) وما ترتب عليه من غرامة التأخر في الســـداد، وذلك وفقاً للأسـباب الآتية: أولاً: وفقاً للمادة (1) من نظام ضـريبة التصـرفات العقارية لا يعد التنازل عن حصة شراكة في كيان قائم تصرفاً عقاريًا في ذاته، ما لم يكن التنازل عن عقار مملوك مباشرة، وليس من خلال حيازة الشـريك لحصـة في شـركة مالكة للعقار. ثانياً: العملية لم تتضـمن نقل ملكية العقار ذاته للمشـتري بشـكل مباشـر، بل احتفظت الشـركة بملكيتها للعقار، وبالتالي لم تنتقل الملكية العقارية وإنما تغيرت نسـبة التملك في الشـركة فقط. ثالثاً: عدم تطبيق الاسـتثناء النظامي الوارد في المادة (17/3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة التصـرفات العقارية. رابعاً: العملية مشمولة ضمن الإعفاءات المنصوص عليها في النظام، فالمادة (3/ب) من النظام تنص على اسـتثناء التصـرفات بين الشـركاء في الشـركة الواحد. خامسـاً: العملية تتعلق بتصـفية أو تسـوية حسـابات بين الشـركاء وهو مقابل تسـوية مسـتحقات في رأس مال الشركة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/03/10هـ الموافق 2025/09/02م، الساعة 01:53 م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـية من أوراق ومسـتندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إعادة تقييم التصرف العقاري رقم (...) وما ترتب عليه من غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك وفقاً للأسباب الآتية: أولاً: وفقاً للمادة (1) من نظام ضريبة التصرفات العقارية لا يعد التنازل عن حصة شراكة في كيان قائم تصرفاً عقاريًا في ذاته، ما لم يكن التنازل عن عقار مملوك مباشرة، وليس من خلال حيازة الشريك لحصة في شركة مالكة للعقار. ثانياً: العملية لم تتضمن نقل ملكية العقار ذاته للمشتري بشكل مباشر، بل احتفظت الشركة بملكيتها للعقار، وبالتالي لم تنتقل الملكية العقارية وإنما تغيرت نسبة التملك في الشركة فقط. ثالثاً: عدم تطبيق الاستثناء النظامي الوارد في المادة (17/3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة التصرفات العقارية. رابعاً: العملية مشمولة ضمن الإعفاءات المنصوص عليها في النظام، فالمادة (3/ب) من النظام تنص على استثناء التصرفات بين الشركاء في الشركة الواحد. خامساً: العملية تتعلق بتصفية أو تسوية حسابات بين الشركاء وهو مقابل تسوية مستحقات في رأس مال الشركة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265732

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-265732)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.